شباط - فبراير ٢٠٢٢

منظمة التحرير الفلسطينية
دائرة التربية والتعليم العالي
اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم

ورقة حقائق

(التمييز العنصري الإسرائيلي في الميدان التربوي والثقافي والعلمي: القدس نموذجاً)

حقائق وأرقام:

* ضمّت «إسرائيل» القدس الشرقية عام 1967، وطبقت «قانون الدخول إلى إسرائيل» لعام 1952 على الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون هناك وصنّفتهم كـ «مقيمين دائمين» لا كمواطنين، وهو نفس الوضع الذي يُمنح لأي أجنبي غير يهودي ينتقل إلى «إسرائيل».
* سنّ الكنيست الإسرائيلي في العام 2018 قانون «القوميّة اليهودية»، الذي يُكرّس حق الشعب اليهودي في تقرير المصير مع استبعاد الآخرين، وينص على أن التمييز بين اليهود في «إسرائيل» (وفي جميع أنحاء العالم) من غير اليهود أمر أساسي وشرعي.
* بين بداية احتلال «إسرائيل» للقدس الشرقية في 1967 ونهاية 2019، ألغت «إسرائيل» الإقامة الدائمة لما لا يقل عن 114 ألف فلسطيني من القدس الشرقية، تحت حجّة عدم إثبات وجود «مركز حياة» في القدس، مستهدفة من قالت إنهم كانوا يعيشون في أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة خارج الحدود البلدية للقدس الشرقية، أو الذين كانوا يدرسون، أو يعيشون في الخارج لفترات مطولة. كما فقد آخرون إقامتهم بعد أن حصلوا على إقامة دائمة أو جنسية في بلد آخر.
* شيّدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2002 تحت حجج أمنية، جزءاً من جدار الفصل العنصري في منطقة القدس بطول أكثر من 200 كيلومتر، ويبلغ طول مسار جدار الفصل العنصري حوالي 700 كيلومتر حتى تاريخ كتابة هذه الورقة.
* الفلسطينيون في مدينة القدس المحتلة: لا يُسمح لهم بالتظاهر؛ تم حظر العديد من الجمعيات ؛ وتقريباً أي بيان سياسي يعتبر تحريضاً، كما و تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على منع أي نشاط اجتماعي أو ثقافي أو سياسي مرتبط بأي شكل من الأشكال بالسلطة الفلسطينية.
* ٪72 من العائلات الفلسطينية تعيش تحت خط الفقر ، مقابل ٪26 من العائلات اليهودية.
* للحكومة الإسرائيلية ستة مكاتب رعاية اجتماعية في الأحياء الفلسطينية، التي تقوم بتقديم معلومات للسكان الذين يتطلعون إلى تلقي مساعدات حكومية أو خدمات أخرى، في مقابل 19 مكتباً في الأحياء ذات الغالبية اليهودية.
* 32 ٪ من الطلاب الفلسطينيين في القدس الشرقية لا يُكملون 16 سنة من التعليم ، مقابل 1.5 ٪ من الطلاب اليهود في القدس.
* يُقدّر النقص في الغرف الدراسية الذي يواجهه فلسطينيو القدس الشرقية بـ 3800 غرفة. بينما يوجد نقص بسيط في الغرف الدراسية في التجمعات السكانية اليهودية أيضاً.
* ٪44 فقط من فلسطيني القدس الشرقية متصلون بشبكة المياه «بطريقة منظمة وقانونية».

1. إن قرارات الاحتلال بإلغاء الإقامة الدائمة ذي تأثير واسع على الفلسطينيين، لأن الذين يفقدون الإقامة كثيراً ما يصطحبون عائلاتهم معهم عند مغادرة المدينة، بينما يضطر البقية إلى التأقلم للحفاظ على وضعهم غير المستقر. ويتخوّف الفلسطينيون من فقدان الإقامة لما لذلك من تأثير مباشر على حياتهم اليومية، حيث يحدّد مكان إقامة العائلة ويمنعهم من متابعة الفرص التعليمية والمهنية في الخارج، وعليه يمكن القول أن قرارات الإلغاء هذه التي تدفع الفلسطينيين إلى مغادرة مدينتهم الأصلية، ترقى إلى جريمة النقل القسري التي تعدّ أحد أشكال الفصل العنصري.
2. تتبع سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التمييز العنصري منذ احتلالها فلسطين عام 1948، إلا أن قانون «القومية اليهودية» يجعل التمييز العنصري مبدأً دستورياً ملزماً لجميع مؤسسات الكيان الإسرائيلي، التي يجب عليها بموجب هذا القانون العمل على تعزيز التفوق اليهودي في كامل المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية.

3. تُقيّد القوانين الإسرائيلية حقوق المقدسيين المدنية والسياسية تحت حجج أمنية واهية، حيث يُمنع المقدسيون من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من خلال حرمانهم من الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتي ذكرت على وجه التحديد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.

4. تُميّز السلطات الإسرائيلية بشكل حاد في تخصيص الموارد وتوفير الخدمات بين الفلسطينيين والإسرائيليين في القدس. حيث أن معظم الأحياء الفلسطينية لديها بنية تحتية سيئة، وخدمات ومرافق صحية وترفيهية وتعليمية غير ملائمة، وفي المقابل فإن معظم الأحياء ذات الغالبية اليهودية بها طرق معبدة جيداً، والعديد من الحدائق والملاعب، وجمع النفايات بشكل كافٍ، وأماكن كافية للأطفال في المدارس.

5. يُعرّف الميثاق الوطني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، الفلسطينيين على أنهم «المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947» مع التأكيد على أن الهوية «تنتقل من الآباء إلى الأبناء»، وأن «اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها، يعتبرون فلسطينيين».

6. إن ما تقوم به «إسرائيل» من تمييز عنصري في مدينة القدس يُمثّل انتهاكاً فاضحاً للقوانين والمواثيق الدولية لا سيّما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، التي تُعرّف «التمييز العنصري» على أنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون النسب أو الأصل القومي أو الإثني الذي يهدف أو يؤدي إلى إبطال أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة».

7. يُعرّف نظام روما الأساسي أيضاً جريمة الفصل العنصري باعتبارها أي جرائم اضطهاد تُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام، وتشمل هذه الجرائم: الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق

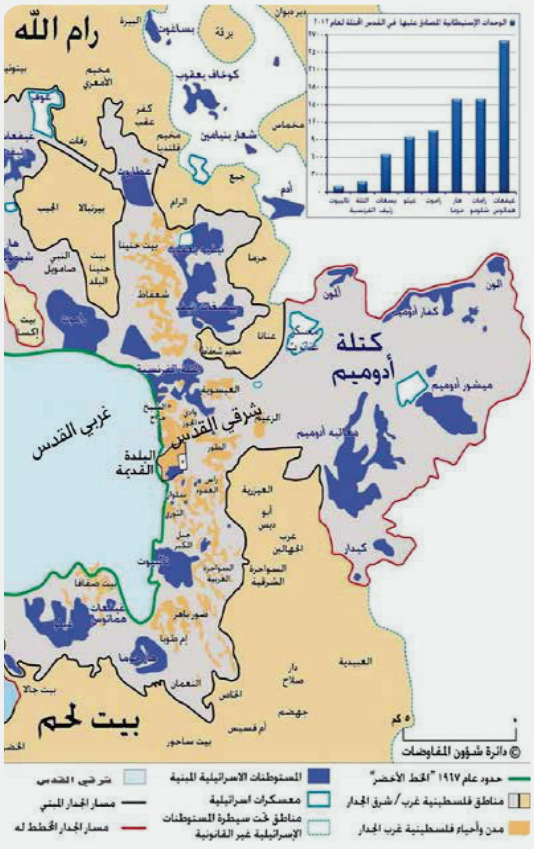

الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة (أي جماعة أو جماعة محددة على أساس سياسي، أو عرقي، أو قومي، أو إثني، أو ثقافي، أو ديني، أو نوع الجنس، أو أي أسس أخرى ..).

8. تُمثّل ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية انتهاكاً واضحاً وصريحاً لاتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» لمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي صادقت عليها فلسطين في العام 2018، حيث ترفض الاتفاقية «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي. أو الولادة، يكون غرضها أو تأثيرها إبطال أو إعاقة المساواة في المعاملة في التعليم». كما وتشير اتفاقية اليونسكو، إلى أن التمييز في التعليم هو انتهاك لحقوق الإنسان المذكور بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إعداد: فادي أبوبكر
ق.أ مدير عام الإدارة العامة للدوائر التخصصية

المراجع:

- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا): https://bit.ly/3rw01zF.
- اتفاقيّة اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): https://bit.ly/3JqJN11.
- تجاوزوا الحد :السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، «هيومن رايتس ووتش»، 2021/4/27: https://bit.ly/3gtwMHw.
- الميثاق الوطني الفلسطيني، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا): https://bit.ly/3gv3RTi.
- نظام تفوّق يهوديّ من النهر إلى البحر: إنّه أبارتهايد، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسيلم)، 2021/1/12: https://bit.ly/3rygfIQ.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://bit.ly/3B1yObp.
- نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، منظمة العفو الدولية، 2022/2/1: https://bit.ly/3GBQ5ZP.